



جمعية بذل

لخدمة ضيوف الرحمن والمعتمرين

ترخيص رقم: 1000788301

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

المقدمة

تلتزم جمعية بذل بمعايير أخلاقية عالية في جميع أنشطتها، وتشجع جميع العاملين والمتطوعين وأصحاب المصالح على الإبلاغ عن أي مخالفات أو سلوكيات غير أخلاقية دون خوف من الانتقام أو التمييز.

النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين والمستشارين والمتعاملين مع الجمعية.

أولاً: المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها

- ◆ أي مخالفة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ◆ أي مخالفة لسياسات وإجراءات الجمعية المعتمدة.
- ◆ الاحتيال أو الغش أو التلاعب في السجلات المالية أو الإدارية.
- ◆ الرشوة أو الفساد بأي صورة من صورها.
- ◆ إساءة استخدام أصول الجمعية أو مواردها.
- ◆ تعارض المصالح غير المُفصَّح عنه.
- ◆ انتهاك سياسة الخصوصية وحماية البيانات.

◆ أي سلوك غير أخلاقي يضر بسمعة الجمعية أو مصالحها.

ثانياً: آلية الإبلاغ

- ◆ يمكن الإبلاغ عن المخالفات مباشرة للمدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة.
- ◆ يمكن الإبلاغ عبر البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
- ◆ يمكن تقديم البلاغ كتابياً في ظروف مغلقة وتسليمه لأمين مجلس الإدارة.
- ◆ يُقبل الإبلاغ المجهول مع التحقق من جدية البلاغ قبل اتخاذ أي إجراء.

ثالثاً: حماية المُبلِّغ

- ◆ تلتزم الجمعية بحماية كل من يُبلِّغ عن مخالفة بحسن نية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز.
- ◆ تُعامل هوية المُبلِّغ بسرية تامة ما لم يتطلب التحقيق الإفصاح عنها.
- ◆ لا يجوز فصل أو إيداع أي موظف بسبب إبلاغه عن مخالفة بحسن نية.
- ◆ يُعدّ تقديم بلاغات كيدية أو مزيفة مخالفة تستوجب المساءلة.

رابعاً: إجراءات التحقيق

- ◆ تُشكّل لجنة تحقيق محايدة عند استلام أي بلاغ جدي.
- ◆ يُخطر المُبلِّغ عنه بالاتهامات الموجهة إليه وتُمنح له فرصة الرد.
- ◆ يُرفع تقرير التحقيق إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
- ◆ تُطبّق العقوبات المناسبة وفق اللوائح الداخلية ونظام العمل السعودي.

خامساً: التوثيق والمتابعة

- ◆ تُحفظ جميع البلاغات والتحقيقات في ملفات سرية.
- ◆ يُعدّ تقرير سنوي بعدد البلاغات المستلمة ونتائج التحقيقات يُرفع لمجلس الإدارة.
- ◆ تُراجَع هذه السياسة سنوياً وتُحدّث عند الحاجة.